بقدر حيث فذكرت مثلا ينقص عنه خ واحدة واحدة لا ما لا
يزيد عليه او اخبرا ركعا من ثلاث بعد ركعات الفرائض
فقالت واحدة سبعة عشر واخرى خمسة عشر وثالثة
احدى عشر ولم تقصد تعيينا في الاربع لم يقع طلاق او بنحو
حين وقع بضي لحظة او برؤية زيد او لمسه او قذفه
تنا وله حيا وميتا لا بضربه ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه
يا خسيس فقال ان كنت كذا فانت طالق فان قصد
مكافاتها وقع والا فتعليق والسفيه من به مناف
اطلاق التصرف والخسيس من باع دينه بدنيا ه
ويشبه انه من يتعاطى غير لائق به بخلا والبخيل
من لا يؤدي زكاة ولا يقري ضيفا

كتاب الرجعة

اركانها صيغة ومحل ومرتجع وشرط
فيه اهلية نكاح بنفسه فلولي من جن رجعة حيث
بزوجه وفي الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريح وهو
رددتك الي ورجعتك وارتجعتك وراجعتك
وامسكتك او كناية كتزوجتك ونكحتك وتعيين
وعدم توقيت وشرط اشهاد كونه زوجة موطوءة
معينة

قابلة لحل مطلقة بحانها لم يستوف عدد طلاقها وحلفت
في انقضا العدة بغير اشهر ان امكن ويمكن بوضع لتمام كستة
اشهر ولحظتين من امكان اجتماعهما ولمضغة بمائة وعشرين
ولحظتين وباقرا الحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين
وثلاثين ولحظتين وفي حيض بسبعة واربعين ولحظة
ولغير حرة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر ولحظتين
وفي حيض باحد وثلاثين ولحظة ولو وطئ رجعية وانقضت
عدة بلا حمل لا رجع فيما كان بقي وحرم تمتع بها وعزر معتقد
تحريمه وعليه بوطئ مهر مثل وصح ظهار وايلا ولعان
ولو ادعى رجعة والعدة باقية حلف او منقضية
ولم تنكح فان اتفقا على وقت الانقضا حلفت او
وقت الرجعة حلف والا حلف من سبق بالدعوى وان
ادعيا معا حلفت كما لو طلق وقال وطئت فلي رجعة
وانكرت وهو مقر لها بمهر فان قبضته فلا رجوع له
والا فلا تطالبه الا بنصف ومتى انكرتها ثم اعترفت
قبل

كتاب الايلا

اركانه محلوف به وعليه ومدة وصيغة وزوجان

Copyright © King Saud University